اغراء ولم يكن واحدا منهما وقيل بل المسئلة مقصورة على سكوته
على فعل من لا يعرفه الانكار وقيل بل على من لا يفيد
قيد اسواء اغراه ام لم كالكافر من متظاهر ومستبشر
وهو المنافق وقيل على من لا يعتقده فيه ظاهرا وهو الكافر
المتظاهر دون المستتر دليل الجواز وهذا هو خبر المبتدا
الذى هو سكوته ودلالته على قائمة على الجواز للفاعل وكذا
لغير الفاعل خلافا للقاضى فى غير الفاعل التخصيص
ومنها على قولنا فى التخصيص بالمنفصل وبقوله صلى الله
عليه وسلم وتقريره فى الاصح اه قيل ومن نازع فى ان
فعله صلى الله عليه وسلم تخصيص فى يسير والى الخلاف
بقولكم فى الاصح فظلت الكرخى ابو الحسن من الحنفية
وقد حكيته عنه فى شرح المختصر قيل فمثله التقرير المذكور
ههنا معاده فى اول كتاب السنة حيث قلتم وسكوته عليه الصلاة
والسلام بلا سبب الخ فظلت اعلم ان التقرير تفعيل فعل فمن اقر
غيره فقد فعل التقرير وهل السكوت عند الفعل
الغير تقريرا ولا هذا محل نظر المسئلة المذكورة
فى باب السنة فالبحث هناك عن ان السكوت هل
هو تقرير وهنا عن ان التقرير هل هو تخصيص
فهما مسئلتان فقيل فاين قول ابن الحاجب فى

مسئلة

مسئلة التخصيص بالتقرير فان تبين معنى حمل عليه
موافقه الخ فانها مسئلة لم يذكروها فى جمع الجوامع الذين
يدعون انه جمع فاوعى فظلت ذكروه فى باب السنة مصرح
بالخلاف فيها وعزوا مذهب المخالف الى قائله وذلك فى قولنا
فى مسئلة السكوت دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا
للقاضى ولعلم ان حظ باب التخصيص بيان ان التقرير
تخصيص ليس عزوا ما انه ماذا يخصص ومن ذا يخصص
فمستفاد من قرائن التقرير فان دلت على تخصيص الفاعل
بالتخصيص فذاك والا فالناس شرع كما بيناه فى شرح المختصر
فى مسئلة التقرير النسخ ومنها على قولنا فى النسخ ونسخ الانشاء ولو كان
بلفظ القضاء او الخبر قبل الضمير فى كل علام يعود
فظلت على الانشاء وانما قلت كان لاى لو وجد فيها
توهم فتوهم ان المعنى ولو كان النسخ بلفظ الانشاء
او الخبر غايته ان الضمير فى كان يعود على النسخ وليس
هذا المقصود والمعنى ان نسخ الانشا حاكم ولو كان
الانشا واقعا بلفظ القضا او الخبر وهما مسئلتان وللثانى
ذهب بعضهم الى ان الانشا اذا وقع بلفظ القضا مثل قوله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا فلا يجوز وقع النسخ فيه وزعموا ان لفظ
القضا انما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ولم اجد هذا القول الذى كتبته للتفسير

Copyright © King Saud University